التدابيـر الفقهيـة المعززة للسلم الاجتماعي

الدكتور/ الهادي عبدالله الحسن *

* أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية التربية بالزلفي جامعة المجمعة بالمملكة العربية السعودية حالياً وبجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم سابقاً.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ملخص البحث

هذا بحث بعنوان : (التدابير الفقهية المعززة للسلم الاجتماعي)، يتناول الموضوع من ناحية فقهية عامة لا يغرق في التفاصيل وربما كانت هناك إشارة إلى ما يظهر من مقاصد الأحكام. من أهم أهدافه الوقوف على الأحكام الفقهية التي أسست للسلم الاجتماعي من حيث حصوله وبنائه، والأحكام الفقهية التي حمت السلم الاجتماعي . سلك البحث في المناهج العلمية المنهج الوصفي والتحليلي. خلص إلى نتائج من أبرزها : أن الفقه الإسلامي بكل تشريعاته عزز السلم الاجتماعي بأشكال متعددة المجالات في أغلب تشريعاته وتفريعاته . أوصى البحث بمواصلة الدراسات وبسطها في علاقة التراث الإسلامي بقضية السلم الاجتماعي.أشار البحث إلى كلمة المعززة باعتبار أن السلم موجود أصلا من فضل الله وإكرامه لبني البشر.

Research Abstract

This search: (Jurisprudence Measures Promoting Social Peace). The topic deals with general doctrinal hand does not go drown in details and maybe there was a reference to what appears from the purposes provisions. From its most important objectives stand on jurisprudence which established the social peace in its gaining and its support,and jurisprudence that has protected social peace, for peace is very important in a society and its cohesion to do its roles. Just so if this peace is lost the society will go down and goes to nothing.The research pointed to the word enhancement since peace already exists by the grace of Allah and longs for human beings.The research used the descriptive analytical method. The research concluded that results:Islamic jurisprudence in all its legislation cemented social peace in various forms in most areas in most of its legislation and parts. The research recommend that studies should be continued and extended in Islamic heritage relationship with social peace.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة

يعتبر السلم محوراً أساساً وركيزة قوية في بناء المجتمع ونهضته وضمان وجوده متماسك الأركان قوي البنيان، ودون السلم أو الحد الأدنى منه لا يمكن أن تتوافر الحياة المستقرة المستمرة المعطاة أو ما يمكن أن يوصف بحياة في مجتمع ما، وبهذه النظرة يكون السلم شريان المجتمع وكفيل وجوده .

وقد جاء الإسلام بكل تشريعاته وشعائره وشرائعه مؤسسا لهذا المبدأ في المجتمع بدأ بالفرد والأسرة والجماعة وداعما لوجوده واستمراريته في المجتمع بحسبان أنه ضمين المجتمع في بقائه واستمراره، وسمى الله الإسلام سلماً قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فقد ذكر الإمام الطبري أن مجاهدا وقتادة وغير واحد من المفسرين قالوا السلم الإسلام[1]، وهذا من فائق العناية بالسلم، كما أن الفقه الإسلامي في سائر احكامه حفل بما يعزز السلم في المجتمع بناءً و إقامة حماية ودفعا صيانة لما يكفل بقاءه حتى يغدوالمجتمع معافى آمنا يؤدي دوره المطلوب شرعاً.

أهمية البحث:

تنبع من أنه يتناول قضية من القضايا الاجتماعية المهمة التي باتت تؤرق بعض المجتمعات بفقدها أو بنقصها، أو ببعض الجوانب المتعلقة بها مثل سوء الفهم عن منشأ ما يفوت السلم ويورث عكسه من الخوف والإرهاب وإلصاقه بهتاناً بالإسلام، فهذا البحث يحاول إبراز جانب من اهتمام الإسلام بقضية السلم الاجتماعي بالحديث عن بعض التدابير التي حفل بها الفقه الإسلامي وحوتها أحكامه في تعزيز السلم الاجتماعي. وهو بهذا يسهم في إثراء جانب تأصيلي يعزز البحث العام في القضية ويضاف إلى تلك المحاولات والجهود الصادقة للدفاع عن الإسلام وإبراز الحقائق.

(1) جامعُ البيانِ في تأويلِ القرآن: الطبري ج4/ص251 - 252.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أهداف البحث

1/ تحديد مفهوم السلم الاجتماعي.

2/ إبراز دور الفقه في تأسيس وبناء السلم الاجتماعي.

3/ الوقوف على الأحكام الفقهية الحامية للسلم الاجتماعي.

حدود البحث

إذا نظرنا إلى التشريع الإسلامي نجده واسعا يستوعب أحكام العقيدة والعبادة بأقسامها والسلوك والأخلاق والدعوة الإسلامية والتراث العلمي المؤسس على خدمة الكتاب والسنة من علوم مساعدة شرحا وبيانا، وكل هذه المنظومة لها دور عميق في السلم الاجتماعي إيجادا وحفاظا ووقاية، وهذا ملحوظ في المقاصد السامية من الإسلام، والبحث سيقتصر فقط على تلك الأحكام الفقهية في جانب العبادات أو في جانب المعاملات بمسماها العريض التي تبني السلم الاجتماعي وتحفظ استمراريته والتي تحميه وتدرأ عنه ما ينحرف به أو يفسده ويفوته، متناولا ما يحقق به المراد من الإشارة لبعض النماذج، وإلا فأحكام الفقه إن لم تكن كلها فجلها يخدم قضية السلم الاجتماعي تدبيرا بشكل أو بآخر بما ينميه ويحميه، تجدر الإشارة إلى أن البحث يحاول عكس ذلك من منظور مقاصدي عام .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في حدود مصطلح السلم الاجتماعي وأبعاده وامتداداته، ومدى تناول الفقه الإسلامي لقضية السلم الاجتماعي وأبعاد هذا التناول، وإذا كان الفقه قد أسس للسلم الاجتماعي، فما حدود هذا التأسيس ؟ إذ قد يتبادر إلى الذهن من الوهلة الأولى أن أحكام الفقه في جانب الدفع عن السلم الاجتماعي وحمايته أكثر، وأظهر منها في جانب التأسيس له فما مدى صحة ذلك النظر؟ وما الاجابة عنه، وغير ذلك من التساؤلات التي يحاول البحث الكشف عنها.

أسباب الاختيار:

مما يدفع للكتابة في هذا الموضوع:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

1/ تحقيق الأهداف.

2/ ما يتمتع به الموضوع من أهمية.

3/ إضافة للرغبة الجامحة في إبراز الدور الطليعي للفقه الإسلامي في ضمان السلم الاجتماعي وتعزيزه .

4/ كما أن شح الدراسات في الموضوع يعد من الدوافع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مؤلف بهذا العنوان حسب اطلاعي، وجل ما وقفت عليه مما كتب فيه كتابات عن السلم الاجتماعي وعن الأمن الاجتماعي من نواحي تأطيرية أو دراسات أمنية ككتاب: الشيخ حسن الصفار السلم الاجتماعي مقوماته وحمايته، وغيره، مما يختلف وموضوع البحث.

منهج البحث:

المنهج الوصفي والتحليلي، بصفة عامة، ومما ينبغي التنبيه إليه أنني سأحاول الإيجاز بسرد نماذج، ولذا لن التفت إلى تراجم الأعلام، وكثير الاسترسال في دقائق الخلاف الفقهي.

هيكل البحث:

تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد : فيه لمحة موجزة في مفهوم السلم الاجتماعي .

المبحث الأول: **الأحكام الفقهية الداعمة لوجود السلم الاجتماعي تأسيساً.**

المبحث الثاني: **التدابير الفقهية الحامية السلم الاجتماعي.**

الخاتمة.

مصطلحات البحث:

التدابير : جمع تدبير وهو النظر في العواقب بمعرفة الخير[1]، وهو من الفعل دبر المضعف الذي يدل على الترتيب وحسن القيام بالأمر والاستعداد والاحتياط[2].

(1) التعريفات، الجرجاني ص76.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد عبد الحميد عمر ج1/ص720.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والمراد هنا جملة الأحكام الفقهية التي تخدم قضية السلم الاجتماعي إيجادا وإبقاء له وعليه ومحافظة وحماية له مما يذهب به أو يتضمنه .

مصطلح الفقهية : المقصود به المنسوبة للفقه، ويلاحظ هنا أن البحث لن يسترسل في تفصيل أحكام فقهية إنما يورد مدلولات عامة من الفقه وقد تكون ذات منحى مقاصدي يلتمس أنها تخدم قضية السلم الاجتماعي .

المعززة : من التعزيز، جاء في تاج العروس : (يقال أعززت القوم قويتهم وشددتهم وفي التنزيل ﴿**فعززنا بثالث**﴾ أي قوينا وشددنا، والعز في الأصل :القوة والشدة والغلبة والرفعة والامتناع)[1] والمراد هنا :التدابير الفقهية المقوية للسلم الاجتماعي تقوية حفاظ بإيجاده ومنع من انثلامه و انخرامه، وقد يعترض: أن كلمة المعززة قد لا تصلح هنا باعتبار الإيجاد؟ الجواب: السلم موجود أصلا من اكرام الله لبني البشر ونعمتهعليهم، وقد يفقد أحيانا في بعض المجتمعات أو يعتريه شوب من النقص، ويراد هنا عكس ما حواه الإسلام لمعالجة ذلك، ولتقوية السلم ووقايته على الدوام، وهذا الدفع والتعزيز إيجاد له حاكماً وسائداً وذلك هو الوضع الطبيعي للبشرية.

السلم الاجتماعي : السلام والأمن في المجتمع، وسيأتي مفصلا في التمهيد الخاص به.

تمهيد في مفهوم السلم الاجتماعي

مفهوم السلم الاجتماعي في لغة العرب:

العبارة مركبة من كلمتين: السلم والاجتماعي، وكلمة الاجتماعي نسبة إلى المجتمع المعروف فلا تحتاج إلى تعريف .وأما لفظة السلم (بكسر السين) فقد وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع كما في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وفي قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ**

(1) تاج العروس من جاهر القاموس : الزبيدي ج15/ص219.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، قال الجوهري : (السلم بالكسر: السَلامُ)[1] وقال بعضهم : (السلم : الصلح والمسالمة)[2] والصلح حالة تلي الحرب في الغالب يتوقف فيه القتال وتهدأ النفوس وتحل الطمأنينة وهو عين السلام، ولعل الفرق بين الصلح والسلام أن السلام عام والصلح غالبا ما يكون بعد مشاجرة ومقاتلة ومخاصمة، وهو عقد يقصد به رفع المنازعة وحصول السلام[3].

فالسلم في اللغة السلام والأمان وعدم الخوف .

تعريف السلم الاجتماعي:

ذكر الأستاذ حسن الصفار في كتابه السلم الاجتماعي مقوماته وحمايته أن حديثه عن السلم الاجتماعي: (يقصدُبه :حالةُ السلمِ والوِئامِ داخلَ المجتمعِ نفْسِهِ وفي العلاقةِ بينَ شَرائِحِه وقوَاهُ)[4].

وقد ذكر ذلك بعد أن بين أنه قد يكون الحديث عن السلم الاجتماعي على صعيد علاقات المجتمع بالمجتمعات الأخرى، أو يكون على مستوى الوضع الداخلي للمجتمع والعلاقات القائمة بين أجزائه وفئاته[5].

ويرى الدكتور : خالد بن محمد البديوي أن السلم الاجتماعي هو : (تَوافرُ الاستقرارِ والأمنِ والعدلِ، الكافلُ لحقوقِ الأفرادِ في مجتمع واحد، أو بين تمعاتٍ أو دولٍ)[6].

وعرف بأنه : الهدوء و الاستقرار الذي يسود المجتمع بمختلف فئاته وشرائحه مما يولد حالة من الانسجام والتوافق نابعة من شعور الإنسان بأمنه الاجتماعي[7].

(1) الصحاح الجوهري:، (مادة سلم) ج5/1951.
(2) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم :نشوان ج5/ص2152.3151.
(3) الكشاف: التهانوي :، ج2/ص1094. التعريفات الفقهية :محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص120.
(4) السلم الاجتماعي مقوماته وحمايته :حسن الصفار، الطبعة الأولى 2002م، نشر :دار الساقي لبنان، ص24.
(5) المرجع السابق.
(6) الحوار وبناء السلم الاجتماعي، د: خالد بن محمد البديوي: الطبعة الأولى 1432هـ، منشورات مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، ص12.
(7) مقدمة الرسالة الجامعية للطالبة نعيمى أم الخير بعنوان :السلم الاجتماعي وأزمة الدولة الريعية حالة الجزائر المناقشة في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة بتأريخ مايو2016م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

نلاحظ أن التعريفات السابقة مؤداها متقارب جدا إلى حد وصفها بالاتحاد فقد برز بصورة واضحة دورانها حول استقرار المجتمع وسلامته من المشاكل الكبرى، وإن كان الاستقرار لازم من لوازم السلم ونتيجة من نتائجه، فيمكن أن نصوغ منها تعريفا جامعا لها بحيث يكون السلم الاجتماعي: هو الحالة الاصلية التي أرادها الإسلام في المجتمع بوضع يتهيأ معه مزاولة النشاط البشري وتحصيل المنافع والاستقرار، واعمار الأرض.

ذلك لأن الأصل السلام، وأما النزاع ونواتجه من الخوف و الاحتراب أعراض وليست أصلا، يظهرذلك في قول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ [البقرة: ٢٠٨]، يقول الطاهر بن عاشور في تفسيرها : (يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ من السِّلم هنا المعنى الحقيقي ويرادُ السِّلمُ بينَ المسلمين يأمرهم الله تعالى بعد أن اتصفوا بالإيمان بألا يكون بعضهم حرباً لبعض كما كانوا عليه في الجاهلية، و بتناسي ما كان بين قبائلهم من العَداوات، ومناسبة ذكر هذا عقب ما تقدم أنهم لما أمروا بذكر الله كذكرهم آباءهم وكانوا يذكرون في موسم الحج تراثهم ويفخرون فخراً قد يفضي إلى الحمية، أمِرُوُا عقب ذلك بالدخول في السَّلمَ ولذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خطبة حجة الوداع (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[1] فتكون الآية تكملة للأحكام المتعلقة بإصلاح أحوال العرب التي كانوا عليها في الجاهلية، وبهذا تكون الآية أصلاً في كون السلم أصلاً للإسلام وهو رفع التهارج)[2].

ويلزم مما ذكر من تعريف سلامة المجتمع من الحرب الداخلية والخارجية والعيش بوضع آمن ينتفي فيه الخوف والجوع والوباء، ويتوفر العيش الآمن، يدل على ذلك ما ذكره القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش: ٤].

(1) اخرجه البخاري في صحيحه، برقم 7079 عن ابن عباس، البخاري: الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ، نشر: دار طوق النجاة، ج6/ص2593.

(2) التحرير والتنوير، بن عاشور، ج 2/ص.278.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أي بعد جوع. ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قال ابن عباس : وذلك بدعوة إبراهيمَ عليه السلامُ حيث قَال: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة:١٢٦]، وقال ابن زيد : كانت العرب يغير بعضهم على بعض، ويسبي بعضهم من بعض، فأمنت قريش من ذلك لأجل الحرم، وقرأ : ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧].

وقيل: شق عليهم السفر في الشتاء والصيف، فألقى الله في قلوب الحبشة أن يحملوا إليهم طعاما في السفن، فحملوه ؛ فخافت قريش منهم، وظنوا أنهم قدموا لحربهم، فخرجوا إليهم متحرزين، فإذا هم قد جلبوا إليهم الطعام، وأغاثوهم بالأقوات ؛ فكان أهل مكة يخرجون إلى جدة بالإبل والحمر، فيشترون الطعام، على مسيرة ليلتين.

وقيل : هذا الإطعام هو أنهم لما كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم، فقال : "اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف"[1] فاشتد القحط، فقالوا: يا محمد ادع الله لنا فإنا مؤمنون. فدعا فأخصبت تبالة وجرش من بلاد اليمن ؛ فحملوا الطعام إلى مكة، وأخصب أهلها. وقال الضحاك والربيع وشريك وسفيان : "وآمنهم من خوف" أي من خوف الجذام، لا يصيبهم ببلدهم الجذام. وقال الأعمش: ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ أي من خوف الحبشة مع الفيل. وقال علي رضي الله عنه : ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ أن تكون الخلافة إلاَّ فيهم. وقيل : أي كفاهم أخذ الإيلاف من الملوك. فالله أعلم، واللفظ يعم)[2].

وأيضاً التعريف نظر إلى مفهوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا في سِرْبِهِ مُعَافًى في جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)[3] وفي رواية (فكأنما حيزتْ له الدنيا بحذافيرها)[4] فإن هذا الحديث وضع الركائز الأساسة للسلم الاجتماعي، وهي ثلاثة:حصول الامن، والصحة العامة، وتوفر القوت . فالأمن يستلزم عدم الخوف وحصول السلام بين الأفراد فسلام

(1) اخرجه مسلم، برقم 295، ج 1/ص467.
(2) الجامع لأحكام القرآن :القرطبي، ج20/ص209.
(3) اخرجه الترمذي، برقم، ج4/ص524.
(4) جامع الأصول في أحاديث الرسول :ابن الأثير، ج10/ص135.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كل فرد لبنة مهمة لسلام وأمن المجتمع قاطبة، والأمن المطلوب في تقديري هو الأمن العام بحيث يأمن الفرد وبالضرورة المجتمع على ضروراتهم :الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وعلى حاجياتهم و على لازم تحسين حياتهم[1].

فلا خوف ولا حرب ولا كوارث مما يفوت السلامة العامة ؛ والعافية في الجسد لازمة لحصول الحراك والنشاط البشري، فإن حصول الأوبئة والأمراض الفتاكة شرخ أمني لا يقل خطرا عن الحروب التي تطحن البشر، ووجود الحد الأدنى من القوت يشكل الأمن الاقتصادي، وفواته يحدث خللا في السلام المجتمعي، وقد تعوذ الرسول صلى الله عليه وسلم من الجوع:(اللهم إني أعوذ بك من الجوعِ فإنه بئس الضَّجِيع)[2].

وثمة تساؤل : ما الحد الذي يصدق أن يطلق على المجتمع أنه يسوده السلم الاجتماعي، هل ذلك المجتمع الذي انعدمت فيه الجريمة البتة أم الذي ليس فيه حرب ولا مؤشرات حرب أم ماذا؟

إذا نظرنا إلى التشريعات الجنائية (العقابية) في الإسلام نجد أن من أبرز بواعثها وتشريعها وتطبيقها حصول ما يستدعي تطبيقها بمعنى حصول جريمة فهل المجتمع الذي تحصل فيه جريمة أو جرائم وتعديات لا يكون مجتمعا يسود فيه السلم وبالتالي يسلب منه وصف الأمن والسلم المجتمعي؟

إن حصول جريمة أو جريمتين أو جرائم في مجتمع يحكمه نظام عدلي محكم يلاحق المعتدين ويحرص على السلامة ويطارد مكدرات السلم والأمن ويكون من هدفه تحقيق العدالة وبسط الحرية، ولا يقر جريمة أو يحمي مجرما معتديا إن مجتمعا هذه صفته لا يوصف بأنه مسلوب السلم بل هو مجتمع السلم على الرغم من حصول بعض ما يكدر السلم والأمن فيه طالما أن الجريمة لم تكن ظاهرة محمية، وطالما أن العدالة مبسوطة والحكم قائم لتحقيق المصالح والمنافع وصيانة المجتمع ؛ ذلك لأن التشريعات العقابية والتدابير الإدارية الحاكمة لحركة المجتمع في النظام

(1) علم المقاصد الشرعية الخادمي، ص93.
(2) اخرجه ابن حبان برقم 1029، ج3/ص403.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الإسلامي من مقصدها سلامة المجتمع وحمايته[1]، ثم إن العقاب لا يوضع إلا على جريمة، وإذا نظرنا إلى التأريخ الإسلامي نجد أنه قد حصل شيء من الجرائم من البعض في العهود المفضلة ولم ينف ذلك تسميتها بالعهود المشرفة المفضلة ففي الحديث : (خير –القرون أو أمتي– قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[2].

(1) في أصول النظام الجنائي الإسلامي: محمد سليم العوا، ص99.
(2) اخرجه البخاري، برقم 3650، ج5/ص2.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول

الأحكام الفقهية الداعمة لوجود السلم الاجتماعي تأسيساً

الأحكام الفقهية في جملتها وتفصيلها ومقاصدها يمكن تصنيفها أنها داعمة لوجود السلم الاجتماعي وتأسيسه واستدامة وجوده، ولأن البحث موجز ومحدود سأكتفي بإيراد بعض الأحكام التي يحصل بها المراد من الإشارة مقتصرا على بعض الأحكام الفقهية العامة. فمن ذلك :

المطلب الأول

حرص الإسلام على وجود نظام محكم للحكم

وهو الدولة التي يسود فيها نظام الإسلام ويقصد بالدولة المسلمة ذلك المجتمع الذي يضم المسلمين وغيرهم ويعيشون في دولة ويحتكمون ويخضعون لسلطان الشرع الحنيف[1].

وعند القانونيين يسمى هذا بالدولة القانونية التي تخضع في شؤونها كلها للقانون[2]، فالشرع هو القانون الذي لا يماثله قانون.

والإسلام يحرص على قيام الدولة بتعاليم الشرع وقواعده الحاكمة للحياة في كافة تفريعاتها، وهذا ملحوظ في الأمر الوارد في نصوص الشريعة كتابا وسنة وفي تفصيل الأحكام الفقهية وفي مقاصد الشريعة، ومقصود وهدف الدولة في الإسلام هو حماية الدين وسياسة الدنيا به[3] وذلك ببسط العدل وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات وتدبير شؤون الناس والقيام بأعباء الحماية والحراسة العامة[4] بما يحقق الأمن والتنمية ويديم السلام، وهذه هي مهمة الحكم في الإسلام

ويظهر جليا قيام السلم المجتمعي بمثل هذا التدبير والحكم، ولذا قرر فقها الإسلام ضرورة وجود حاكم للمسلمين يقوم بهذه الأعباء، وقد بين الشيرازي ذلك بأوضح

(1) انظر: النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، د، عطية عدلان، ص26.
(2) النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية :أ. د منير حميد البياتي، ص33.
(3) الأحكام السلطانية :لماوردي، ص 15.
(4) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، الماوردي، ص223.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عبارة حيث قال : (لما كانت الرعية أنواعا وشعوبا مختلفة متباينة الأهداف والمقاصد مفرقة في أوصافهاوطبائعها افتقرت بالضرورة إلى ملك عادل يقوم أَوَدَها ويقيم عمادها ويمنع عنها الضرر ويأخذ حقها ويدفع عنها ما أشقها، ومتى خلت من سياسة تدبير الملك كانت مثل سفينة في البحر تكتنفهارياحه وأمواجه المتظاهرة قد أسلمها ربانها واستسلم أهلها إلى المنون . واعلم أن الرعية يشتد ظمؤها إلى عدل الملك وتدبيره كشدة ظمأ أهل الجَدْب إلى الغيث الوابل وينتعشون بطلعته عليهم كانتعاش النبت بما يناله من ذلك القطر بل الرعية بالملك أعظم انتفاعا منها بالغيث لأن للغيث وقتا معلوما وسياسة الملك دائمة لا حد لها ولا وقت)[1].

المطلب الثاني

العبادات الإلزامية ودورها في دعم السلم المجتمعي

يقصد بالعبادات الإلزامية العبادات الأربعة العملية :الصلاة والزكاة والصوم والحج[2]، وهي في جملتها تمثل ركيزة للسلم الاجتماعي وداعما لوجوده وتحقيقه .

فالصلاة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ومن أبرز مقاصدها ما ذكره الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:4]، تنهى عن الفحشاء والمنكر مطلقا[3] فهي بذلك تؤسس في القلب والنفس ذكر الله بما يمنع صاحبه من الوقوع فيما يشين من القول والفعل، ولازم ذلك صون المجتمع من شره مادام قد انتهى عنه بفعل الصلاة، ولذا كانت الجماعة فيها مطلوبة حيث يرى فقهاء الحنابلة أنها واجبة[4] ويرى الجمهور[5] أنها من مؤكدات السنن المرغب فيها، ومن مقاصد الجماعة لها: بناء الوئام والمحبة والإلفة بين الأفراد وبالتالي سيادة ذلك على المجتمع الذي يجتمع على تلك الفريضة وهذا الصنيع ظاهر الدور والأثر في تأسيس المجتمع على سلام ووفاق مستدام، كما أن صلوات الاجتماع النوافل

(1) المنهج المسلوك في سياسة الملوك، شيرازي، ص166.163.
(2) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د العالم ص234.
(3) تفسير الكبير، رازي:، ج1/ص2549.
(4) المغني ابن قدامة، ج2/ص3.
(5) البناية شرح الهداية، عيني،، ج2/ص 324، شرح التلقين، مازري، ج1/ص705، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دميري، ج2/ص 324.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

غير الفرائض: كالعيدين والنوازل كالاستسقاء والكسوف والخسوف دليل على تماسك المجتمع وسلامته ونفرته للخير والهبة والأوبة من جماعة المسلمين، ويلحظ فيه أيضا سلام المجتمع وسلمه بدرجة كبيرة، وكذا في عدم منع المسلمين غيرهم من أهل الذمة الخروج للاستسقاء كما قال به فقهاء المالكية[1] والحنابلة[2] والشافعية[3] جانب كبير من طلب تجانس المجتمع المطلوب لحصول سلمه .

وأما الزكاة عبادة شكر المال فأثرها ظاهر جدا في تعزيز السلم الاجتماعي، يقول الدكتور يوسف حامد العالم : (شرعت الزكاة لتطهير نفوس الأغنياء و قلوب الفقراء، أما نفوس الأغنياء فتطهرها من البخل والجشع والشح، وما يتبع ذلك من ألوان الحرمان والظلم، وأما الفقراء فتطهر قلوبهم من الحقد والحسد والغل الذي يتولد بسبب الحرمان مع وطأة الحاجة وما يتبع ذلك من أفعال ظاهرية قد تلحق الضرر بالأغنياء، وبهذه الفريضة انتزع الإسلام الغل من قلوب المؤمنين، وباعد بينهم وبين تلك الأمراض النفسية وما يتبعها من أنواع أخرى وسلامة النفوس والقلوب من ذلك أمر ضروري لحياة الجماعات والأمم، ونحن نرى أفاعيل تلك الأمراض في حياة عالمنا الحاضر، ولا ينعم مجتمع بهذه الحياة إلا بسلامة أفراده من تلك الأمراض....وإذا كانت الزكاة تطهر نفوس الأغنياء وقلوب الفقراء وتسد حاجتهم وتدرأ عنهم الهلاك وتقوي الرابطة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فإنها تكون مصلحة ضرورية لحياة الناس وركنا أساسا من أركان الدين)[4] ومن هنا يتضح كيف أن فريضة الزكاة تدبير متين في بناء السلم الاجتماعي وفي المحافظة عليه.

وعبادة الصوم تنطوي على كثير من معززات تماسك المجتمع وتنامي سلمه، يقول العز بن عبد السلام في مقاصد الصوم : (وأما تكثير الصدقات فلأن الصائم حينما يجوع ويتكرر عنده فيحثه ذلك على اطعام الجائع، وقد بلغنا أن سليمان أو

(1) شرح ابن ناجي على رسالة القيرواني، ج1/ص246.
(2) عمدة الفقه، ابن قدامة، ص28.
(3) نهاية المطلب في دراية المذهب، جويني، ج2/ص646.
(4) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص242.243.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يوسف عليهما السلام لا يأكل حتى يأكل جميع المتعلقين به فسئل عن ذلك فقال أخاف أن أشبع فأنسى الجائع)[1] وأيضاً فإن الصوم يكف الصائم عن المعاصي ويورثه التواضع والانكسار وبانديا ح ذلك في الأفراد فسلامة عموم المجتمع من ذلك ضرورة.

وفريضة الحج على المستطيع فيها من تلاقي المسلمين واحتفائهم ببعضهم تحت أمر الله وحكمه وفي ضيافته ما يقوى ويوطد العلاقة بينهم بما يمنع الفصام ويدفع الخصام، والتعارف والتلاحم ودعاء بعضهم لبعض وحصول المودة والمحبة والإيثار من جملتهم مشهود في تلك الفريضة الجليلة، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:28]، قال القرطبي : (ليحضروا منافع لهم، أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة)[2] وهي بهذا تكون مؤسسة للسلم المجتمعي بصورة واضحة، فعموم العبادات معززة للسلم الاجتماعي؛ إذ أن فيها قطع لغائلة الشهوة، ودفع لثائرة الشبهة، و المعاصي وما يتبعها من مخلات بالسلم المجتمعي ترجع في جملتها للشهوة والشبهة[3].

المطلب الثالث

نظام المعاملات (حق التملك وفسح المجال للعقود الناقلة للملكية)

نظام المعاملات ورعاية حق التملك في جملته وفي سائر أحكامه وتفصيلاته الفقهية وتنوع أشكال العقود وأحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي يقصد به مقاصد شرعية عظيمة منها رفع الحرج[4] عن الناس بقضاء حوائجهم من بعضهم ما يثمر استقرار الحياة واستمرارها ويلزم من ذلك سلامة المجتمع ودوام أمنه .

والناظر إلى المقاصد الشرعية الخاصة بالتعامل المالي يجدها كلها تدور حول تحقيق السلم الاجتماعي وتأسس له بصورة متينة، ذلك لأن مقاصد الشارع في الأموال حسبما ذكره الدكتور يوسف حامد العالم هي :

(1) مقاصد العبادات، العز بن عبد السلام، ص41.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج12/ص41.
(3) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، ج1/ص18.
(4) الموافقات: شاطبي:، ج1/ص520.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

1. تداول الأموال بين الناس بما يحقق مصالحهم[1]، بحيث تكون الأموال في حركة لقضاء الحوائج ولذا قرر الشارع الحكيم جملة من التدابير لتحقيق هذا المبدأ، فلا يكتنز المال بين فئة معينة كما قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وحرم الاحتكار في بعض الأموال تحقيقا لهذا المقصد كما في الحديث (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)[2].
2. والوضوح في الأموال بأن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر[3].
3. العدل بتحري الحق في كسبها واتباع ارشد السبل في انفاقها[4]، وهذه المبادئ يلحظ فيها كفالة السلم في المجتمع فإذا تعطل التداول لا تقوم حياة ناهيك عن أن يكون هناك سلم فيها، ولو لم يكن التعامل في المال مصونا بالوضوح والتوثيق لسادت الفوضى وانخرم السلم وفات الأمن، ولو كان كسب المال من أي سبيل دون ضابط وعدل، وانفاقه دون رشد وهدي لحلت في المجتمع شريعة الغاب وانخرم السلم تبعا لذلك، لا سيما أن النفوس في جانب الأموال تفنى في حبها وتهواها وتعشقها، فال ابن عاشور : (... تلك الداعية التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ [آل عمران: ١٤]، حذاراً من أن يحصل من اجتماع الداعيتين تهافت الأمة على اكتساب المال والفتنة به، مُعرضين عما خلا ذلك من أسباب الكمال)[5].

أما تملك المال وكسبه فقد أباحه الإسلام، وذخرت أحكام الفقه بتفصيل الملك وضوابطه، وبيان نوع المال الذي يتملك والذي لا يتملك بحيث يكون ملكا للعامة تدار به مصالحهم ومنافعهم، وكذا بين الملكية الفردية للمال والطرق التي تكتسب بها الأموال[6]، بل قد تتحول الملكية من عامة إلى خاصة ومن خاصة إلى عامة

(1) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 497.
(2) اخرجه مسلم، برقم 130، ج3/ص1328.
(3) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص521.
(4) المرجع السابق ص527.
(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ج3/ص457.
(6) الفقه الإسلامي وأدلته، . الزحيلي، ج7/ص4979.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تصرف في مصالح المسلمين كما قرر الفقهاء ذلك في الأموال الخاصة كمال الميراث الذي لا يعرف له وارث عند بعض الفقهاء[1]، وكذلك ما اقتضه المصلحة كتوسيع الطريق والمسجد وتشييد المشفى وما يصلح العامة اقتطاعا من الملك الخاص[2]، ومقصود نلك التدابير والأحكام ظاهر منه منفعة المجتمع ومصلحته؛ وسلامته لازمة من ذلك.

وكذا إذا نظرنا إلى العقود المالية وتفاصيلها وتعدد أنواعها وانبناء آثارها، فإنها في جملتها يراد منها تحقيق مصالح البشر ودفع المفاسد عنهم، ولا شك أنه ينجم من ذلك العيش الآمن والوضع المستقر وهذا توطيد للسلم المجتمعي وتأسيس له .

المطلب الرابع

نظام الحقوق الاجتماعية وأثره في تأسيس السلم الاجتماعي

أسست الشريعة الإسلامية بأحكامها الفقهية لنظام محكم لبناء المجتمع السليم الآمن، فكانت الآداب الإسلامية و الحقوق المجتمعية رابطة هذا النظام المتكامل بداءة بحقوق الأسرة البينية حقوق الزوجين والأبناء والآباء والإخوة كما بين في الفقه، وتمتد هذه الحقوق المجتمعية بعد دائرة الأسرة لتبتدئ بالجار، وفصل فقهاء الإسلام في حد الجار بما لا يتسع هذا البحث له ومن أمثلة حقه : الاحترام المتبادل، وكف الأذى، والإذن في إحداث أي فعل بالجدار بينهما[3]، وغيره من الحقوق، وامتدادا لحق المسافر والضيف، والغريب ابن السبيل وحق الشريك كالشفعة، وحق المجتمع بأسره من الأدب، وكف الأذى، وبذل النصح وإسداء المعروف، والمشاركة في الأفراح والأتراح، والمحافظة على الممتلكات العامة والإفادة منها بغير تعسف وغير ذلك من الحقوق التي قد تمتد بين الدول فتشمل المجتمع الدولي .

يرى الباحث أن المقصد من هذه الحقوق والآداب بجعلها أحكاما فقهية هو

(1) الأحكام السلطانية، الفراء، ص 231.
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، – ج10/ص289.
(3) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج6/ص586.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أن يعيش المجتمع في سلام وأمن، ألا ترى أنه إن ضيعت تلك الآداب والحقوق ركب الناس السبل الملتوية غير الامنة لتحصيل مآربهم فمثلا لو لم يكن بين الجيران هذا الأدب لحلت المشاكل والمنازعات التي يفضي كثير منها ويسري إلى المجتمع فيخل أمنه و ينقص سلمه.

ولقد فاقت عناية أحكام الشريعة الإسلامية برأب الصدع وإعمال الصلح ورتق المجتمع بما يفض المنازعة ويقطع الخصومة التي تؤثر تأثيرا سلبيا في السلم المجتمعي، فحثت المسلمين إلى المبادرة والمبادأة بإصلاح ذات البين، والسعي بصلح الخصام والنزاع وردم الشقاق ووأد الخلاف، بل جعلت الشريعة مما يندب للقاضي وهو يشرع في القضية أن يبدأ بالصلح بين المتخاصمين في كثير من القضايا[1]، و من اهتمام الشريعة بالصلح أنه يمكن أن يأخذ الصفة العقدية لتحل به المنازعات والخصومات[2]، كما جعلت الشريعة من الحوار فقها شرعيا ليكون وسيلة للإصلاح الشامل للمجتمع[3] وللصلح في المنازعات ورأب الصدع، وما يقصد من ذلك التدبير كله هو ترميم المجتمع، وطلب سيادة السلم فيه بتفويت أي شبهة للخلاف، وردم كل بؤرة للنزاع.

(1) أدب القاضي ابن القاص، ج1/ص196.
(2) يراجع : أحكام الصلح في كتب الفقه ك : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كاساني، ج6/ص40، حاشية الدسوقي، ج3/ص309.
(3) بحث بعنوان :الأصول والضوابط الحاكمة للحوار المجتمعي، بدوي :ناجي مصطفى، مجلة حوليات كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان ام درمان، العدد السادس 1438.2017م، نشر دار المنظومة، المكتبة الرقمية السعودية، ص 343.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

التدابير الفقهية الحامية للسلم الاجتماعي

جاءت جملة من أحكام الشريعة الإسلامية لحماية المجتمع بداءة بالفرد ومرورا بالأسرة والمجتمع بمسمياته من اللعب بأمنه والعبث بسلامه واستقراره، وتتنوع تلك التدابير وتتعدد مناهجها ما بين وقائية احترازية وما بين عقابية إصلاحية على أنها ينظر فيها أيضا عنصر الوقاية، وينظر إلى جملة الأحكام في هذا الجانب إلى أنها تهدف إلى حماية السلم الاجتماعي من تلك الأيدي المعتدية داخلية أو خارجية، وسيعرض البحث بعض تلك التدابير موجزا الحديث في الآتي:

المطلب الأول

الجهاد (دفعاً وطلباً) ودوره في حماية السلم المجتمعي

شرع الله تعالى القتال في الإسلام لغايات ظاهرة نبيلة، سندا لنشر الدعوة، ودفعا لتغول الباطل وظلمه باستضعاف البشر لبعضهم وردا للعدوان على المجتمع ومنعا لهذا الفساد[1].

وليس القتال في الإسلام أصل، ولكنه وسيلة وعلاج لحالات عرضية من الظلم لا ينفع معها إلا هذا الدواء يقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، ويقول تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤]، إنه لصد عدوان وظلم المجتمع للمجتمع، قال: أ. د وهبة الزحيلي: (وسيلة الإسلام في حماية وجوده وأهله هو الجهاد الذي يستخدم من أجل أغراض ضرورية تفرضها الأحداث وأهمها: دفع العدوان عن الدين والنفس والعرض والمال أو الدولة وأراضي الوطن أي دار الإسلام)[2] فدفع العدوان وحفظ العقيدة والدين وحماية

(1) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، الجربوع ،، ج2/ص696، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، . جغيم، ص159.
(2) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د: الزحيلي، ج8/ص6406.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

النفوس والعقول والأعراض والأوطان بما فيها من ثروات، وممتلكات، وأموال، مقصد شريف توافقت عليه البشرية بشرائعها وقوانينها وأعرافها. ولقد أضاف القرآن الكريم بتشريع الجهاد إضافة نوعية في هذا الصدد بأن أوجب دفع العدوان ولو في البقع المقدسة والأزمنة المحرمة[1]، قال تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ١٩١]، يرى الباحث أنه من خلال بواعث الجهاد ودوافعه أنه من أقوى الحصون دفاعا عن السلم وحماية له، على أن الموجه العام في الإسلام حفظ النفوس وحقن الدماء يظهر ذلك جليا من تشريع القتال وأنه لدفع ورفع الظلم كما سبق، وكذا من تحريم القتال في أزمنة معينة والكف عن قتال غير المقاتلين والعادين، كل هذه التدابير يقصد منها ضبط القتال وحده بدواعي وأسباب لا يصلح فيها علاج غيره، وهو دور مهم جدا في حماية السلم المجتمعي.

المطلب الثاني

نظام العقوبات (الحدود والتعزيرات)

حرمت الشريعة الإسلامية التعدي على النفس البشرية بهلاكها، وكذا التعدي على ما دون النفس بقطع أو جرح أو اتلاف وإذهاب فائدة عضو وتعطيل منفعته تحريما قطعيا، كما حرمت أيضا التعدي على المال بالسرقة والحرابة والسلب والاختلاس وأكل أموال الناس بالباطل وغيره، كما حرمت إفساد العقل بالمسكر والمخدر، وحرمت التعدي على الأعراض بالزنى والقذف وغيره من ألوان التعدي، وحرمت إحداث الفوضى وإخلال الأمن بتحريم البغي والخروج على الحاكم، وجعلت ذلك جرائم شنيعة وقررت عليها عقوبات رادعة حدية وتعزيرية، والهدف من هذا التحريم وسن العقوبة وعدم إفلات المجرم من العقاب سلامة المجتمع بقطع شأفة الجريمة ومنع انتشارها وسيادتها على المجتمع، ومعلوم أن السلم يتأثر سلبا

(1) بحث بعنوان :. الجهاد بين المقاصد والوسائل، د. ناهض فرحات، د. بسام العف، نشر : مجلة جامعة الأقصى، ا سلسلة العلوم الإنسانية لمجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو2، ص 116.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بكل جريمة فكيف إن أصبحت الجريمة ظاهرة اجتماعية؟ !!!

وسأعرض بقليل من التفصيل من باب المثال أدوار العقوبات في الشريعة الإسلامية في حماية السلم المجتمعي ممثلا ببعض العقوبات:

أما عقوبة القصاص في القتل العمد فقد نعتها القرآن الكريم بأنها حياة قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ويظهر منه أن الحياة للمجتمع كله مع أن المقتول قصاصا قد يكون واحداً ؛ ذلك لأنه لما أتى ما يستوجب القصاص من قتل عمد تخلى من اللباس الإنساني والطبع البشري، وأصبح غريباً على جنسه لا يأمن مكره وشره على المجتمع؛ إما من داعية نفسه الخارجة عن مألوف الطبع البشري والفطرة الإنسانية، وإما من أقرباء المقتول الذين قد يندفعوا للثأر في حنق، فيفضي الأمر إلى مقاتلة وقتال بين افراد المجتمع، ويذهب بذلك السلم بل تذهب الحياة بأسرها، وفي ترغيب الإسلام في التنازل عن القصاص عفوا أو صلحا بمقابل تدبير حماية وتربية على الاحسان، وعلى البدائل الحسنة من الرحمة وجميل الأحوال، وفيه أيضا ما يمنع عن المجتمع ثائرة النفس العادية من القاتل ومن أولياء المقتول فيتضح بذلك أن القصاص فيه حفاظ على السلم وكذا العفو عنه فيه حفاظ على السلم المجتمعي، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وإذا نظرنا إلى تدبير الإسلام للقصاص وإقامته على القاتل عمداً نجد أن الفقه ساجه بجملة من الأحكام الضابطة لإقامته كتوفر شروطه وانعدام موانع اقامته وانتفاء مسقطاته مما هو محدد في الفقه واتفقت عليه المذاهب الفقهية[1]، وهذا ظاهر في كل عقوبة وحد فلا بد من توفر الأركان وتكامل حصول مايستدعي العقوبة، وأن لا يقيمه غير السلطان، وهذا شأن كل عقوبة في الإسلام[2] حسما للفوضى المخلة بالسلم المجتمعي.

(1) نظر: حاشية ابن عابدين، ج2/ص249، البهجة في شرح التحفة،، تسولي، ج2/ض615، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي:، ج7/ ص22، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرداوي:، ج9/ص356..

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 2/ص245.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عقوبة الزنا وأثرها في حماية السلم المجتمعي:

للزنا في الفقه الإسلامي أحدي عقوبتين حسب وضع الزاني :

العقوبة الأولى : **الرجم للزاني المحصن**[1]:

كما جاء في الحديث : (لا يحلُّ دمُ امرئ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: كفرُ بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس)[2] وقد فصل فقهاء الإسلام في مصطلح الاحصان تفصيلاً عميقاً.

العقوبة الثانية: **الجلد مائة جلدة للزاني غير المحصن باتفاق الفقهاء**[3]:

كما جاء في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢]، والتغريب عاما كما في الحديث (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ)[4] وقالبوجوبه جمهور الفقهاء[5] غير الحنفيةالذين يرون أنه من باب السياسة الشرعية يرجع إلى تقدير الحاكم[6].

وقد سيجت هذه العقوبة بسياج منيع من الإثبات، فلا تقام إلا بتوافر أربعة عدل يشهدون على ذلك بحيث تتطابق شهادتهم زمانا ومكانا ووصفا أو بإقرار الفاعل أنه فعل وقال الحنفية[7] والحنابلة[8] يقر أربعاً.

يرى الباحث أن الملاحظ في هذه العقوبة أنها مانع قوي من تلك الجريمة المخلة بالأمن الخاص والأمن العام ذلك أن جريمة الزنا وما شابهها من جرائم تعتبر تعديا على أمن المجتمع من نواحي شتى : من ذلك أن الزنا ينهي الأسرة التي هي صمام أمن المجتمع ومنبع نشأته فلا أسرة ولا تبعات حقوقية، وأيضا الزنا ينتج عنه أبناءً فاقدي صلة الأبوة مقطوعي النسب إذ النسب للأب[9] وربما يفقدون أيضا الأمومة، وهذه في

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة، ج2/ص342، الإشراف على نكت مسائل الخلاف البغدادي: ج2/ص854، مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شربيني 4/ص146، ابن قدامة : المغني، ج10/ص117.

(2) اخرجه أبو داوود برقم 4504 ج4/ص290.

(3) البناية، ج6/ص272، منَاهِجُ التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأْويل في شَرح المدَوَّنة وحَلّ مُشكلاتها، الرجراجي، ج10/ص83،، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، ج16/ص127، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، : ج3/ص103.

(4) اخرجه مسلم، برقم ج2/ص1316.

(5) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، ج3/ص144، الحاوي في فقه الشافعي، ماوردي، ج 13/ص193، كشاف القناع عن متن الإقناع، بهوتي: ج6/ص89.

(6) حاشية ابن عابدين، ج2/ص259.

(7) بدائع الصنائع، الكاساني في، ج7/ص50.

(8) المغني، ابن قدامة :، ج10/ص160.

(9) حاشية ابن عابدين ج6/ص773، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية، ابن جزي:، ص276، الفروع، ابن مفلح:، ج9/ص266.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حد ذاتها جريمة على أولئك الذين سينشؤون في غضب وحنق وعداوة على ذلك المجتمع الذي ينظرون إليه من منظار ظلمه لهم فيتشكل فكرهم على الانتقام من هذا المجتمع مما يحدث خللا في سلمه وأمنه إذا نشأت ناشئة منفصلة عن المجتمع هذا الانفصال، وأيضا من أضرار الزنا أنه يورث بغيض الأمراض وغريبها مما يفتك بصحة المجتمع وسلامته ويكلفه كثيرا من العناء والبؤس ويورده الفقر بقعود أفراده عن العمل كما هو مشاهد في طاعون العصر الإيدز، وقد جاء في الحديث (لم تظهر الفاحشةُ في قوم حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)[1] علاوة على ذلك فإن الزنا نفسه جريمة ضد إحدى أهم المصالح الضرورية فإنه ينتهك العرض ويتعدى على الخصوصية، وهذا قد يجر كما من المشاكل التي قد تفضي إلى المنازعةوالقتال ما يخل بأمن المجتمع وسلامته، ولذا جاءت هذه العقوبة الرادعة لتثبت السلم المجتمعي وتحافظ عليه وتحميه من جريمة الزناوتبعاتها وأثارها وأبعادها.

عقوبة السرقة والحرابة وأثرها في حماية السلم المجتمعي:

العقوبة الحدية للسرقة في الشريعة الإسلامية هي قطع يد السارق كما جاء في الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، ويكون القطع من مفصل الكف باتفاق الفقهاء[2].

يرى الباحث أن السرقة جريمة تقع على المال فتنتهك خصوصيته وتؤثر في الاقتصاد قطعا إذ ينشأ عنها الاكتفاء في تحصيل المال بهذا الطريق الظالم، وهذا يوقف عجلة الإنتاج والتداول، كما أن فيها ظلما وأخذا لحق الغير دون إذن ورضا، و فيها تخويف وخوف وعدم أمن على المال الذي هو أحد ضرورات الحياة، وفيها غير ذلك من الآثار الشنيعة التي تودي بالأمن وتؤثر في عيش المجتمع وسلمه، ولذا جاءت هذه العقوبة الحدية الصارمة للسرقة التي تتوفر فيها أركان العقوبة الحدية على ما بينه الفقهاء، حفاظا على المال بل والأنفس وبالتالي حفاظا على سلم المجتمع وأمنه.

(1) اخرجه الطبراني في الأوسط برقم 4671، ج5/ص61.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج13/383؛ البحر الرائق، . ابن نجيم، ج5/ص66؛ نهاية المطلب، لجويني، ج17/ ص273، المغني ابن قدامة، ج10/ص261.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وأما الحرابة فهي عند المالكية :اشهار السلاح بقصد السلب، سواء كان ذلك في مصر أو قفر، وسواء صدر من ذي شوكة، أو ممن لا شوكة له[1]. وحكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر[2].

و المحارب قال خليل :(قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ، أَوْ أَخذُ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ)[3].

وعقوبة الحرابة جاءت في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣]، واتفق الفقهاء على هذه العقوبات واختلفوا في: هل هي مرتبة على المحارب حسب جرمه أم أنها باختيار الحاكم يفعل أيها أصلح وأنفع، فيرى فقهاء المالكية أن الحاكم مخير في فعل ما هو أقطع للإجرام وأردع لمدبريه وأنفع لسداد الأمن وتحقيقه وتحصيل سلام المجتمع، على أن القاتل لابد أن يقتل أو يصلب، وآخذ المال يخير الإمام في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف فحسب ومخيف السبيل دون آخذ المال والقاتل يخير الإمام في قتله أو صلبه أو نفيه[4]. ويرى الجمهور من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] أن العقوبة في الآية مرتبة على نوع الجرم الذي ارتكبه المحارب.

وبغض النظر عن الاختلاف السابق فإن هذه العقوبة رادعة قاصمة لمثل هذه الجريمة العادية على سلم المجتمع من نواحي شتى ؛إذ هي الحرابة اعتداء على سلم المجتمع وأمنه من الناحية السياسية، ففيها إظهار لضعف هيبة الحكم وسطوة الحاكم مما يجعل الأمر في نظر البعض هوانا فيحفزهم ذلك على التعدي والفوضى، وهي اعتداء على سلم المجتمع من الناحية الاقتصادية فكم تتعطل التجارة والتداول

(1) عقد الجواهر، ابن شاس، ج3/ص172.
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج2/ص455.
(3) مختصر خليل (شفاء الغليل ابن غازي)، ج2/ص124.
(4) مناهجُ التَّحصيل، الرجراجي، ج0/ص73.72.
(5) التجريد، القدوري، ج12/ص6059ومابعدها.
(6) نهاية المطلب، الجويني، ج18/ص308 ومابعدها.
(7) الكافي، ابن قدامة، ج4/ص68 ومابعدها.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وحركة السوق ويفقد لأجل ذلك قوت الناس أو يصعب الحصول عليه، وتضيق أسبابه وبغلو ثمنه وغير ذلك من مثالب وآثار، وهي اعتداء على سلم المجتمع وأمنه من ناحية تركيبته وكيانه فهذه الجريمة تجعله أقساما وجماعات، لا سيما ان تركت دون ملاحقة فتتولد عنها العصابات التي تعني الفوضى بكل مظاهرها المأساوية، ولذا نعتت هذه الجريمة الخطرة بأنها إفساد وفساد في الأرض ووصف من يقوم بها بأنه ساع في الأرض فسادا ووصف فعلهم هذا بأنه محاربة لله تعالى جل شأنه؛ فنرى كيف أن هذه العقوبة فيها حفاظ وحماية لسلم المجتمع وأمنه .

ومما سبق من حدود ومما لم يذكر يلحظ أن من المنظور في البناء المقاصدي لنظام العقوبات في الشريعة الإسلامية رعاية السلم المجتمعي حماية ومحافظة واستدامة.

المطلب الثالث

حماية الأمن العام ووحدة المجتمع

من مظاهر حماية الأمن في الشريعة نهيهاعن العنف في التعامل مع الغير سواء كان إنسانا أو غيره، و سواء كان فردا أو جماعة، وسواء كان العنف صادرا من فرد أو من جماعة وفي الحديث : (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه)[1].

ومن مظاهر أحكام الفقه وتدبيره لحماية الأمن ومنع العنف تحريم البغي، وإقرار قتال الخارجين على الإمام المنعقدة له البيعة الساعين لزعزعة أمن المجتمع وسلمه فقد قال الفقهاء يقيم الإمام عليهم الحجة لرجوعهم ومنعهم فإن أبوا إلا الخروج والمنازعة يقاتلوا وقتالهم جهاد، ويكف عن قتالهم بظهور توبتهم[2].

يرى الباحث أن جريمة البغي معضلة تفتك بالمجتمع وبتماسكه وبالتالي تذهب أمنه وسلمه بما يسود فيه من فوضى وعدم استقرار فهي تعطل جميع أدواره الطبيعية وقد تجر مشكلات وجرائم متعاقبة تخنق المجتمع وتضعفه وتذهب بريحه

(1) أخرجه مسلم، برقم. 6766، ج8/ص22.

(2) حاشية ابن عابدين ج4/ص266ومابعدها.، عقد الجواهر، ج3/183، العزيز، الرافعي، ج11/79ومابعدها، الفروع، الفروع، ج10/ صد1170ومابعدها..

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

لما يقع فيه من تشظي وافتراق وتمزق، ولذا جاء هذا العقاب القوي، على أن فيه مقاتلة وهي قد تعني أيضا إزهاق أرواح من المجتمع وقد تخل بأمن المجتمع إلا أنها مقاتلة البغاة العلاج الأنجع لفداحة هذه الجريمة؛ لأنها مرض وفتنة، وكثير من أمراض الأعضاء يصلحها البتر، والمقصود بهذه العقوبةواضح وهو سلم المجتمع والمحافظة عليه وحمايته من الأيدي العابثة به، ولذا وضع الفقهاء حدا لمقاتلة البغاة وهو كسار شوكتهم أو توبتهم وتخليهم عن هذا الإجرام، وبظهر ذلك أيضا في الحكم بعدم الاجهاز على جريحهم وعدم ملاحقة مدبرهم إلا أن يخشى من قوة شوكتهم وعودتهم مرة أخرى[1]، وهو تدبير يستشف منه جانب المصلحة في اتخاذ الحكم المناسب حيال جرمهم وهذه المصلحة هي ما يتحقق به سلم المجتمع ويحفظ به أمنه.

وتعد من الأمور الخطرة من مخلات أمن المجتمع ومكدرات سلمه المظاهرات العابثة المخربة ؛ فإن كثيرا منها تعد نواة للخروج على الجماعة ومظهرا من مظاهر البغي، والفساد، وهي ولا شك تحدث فوضى وخللا أمنيا، وقد يكون فيها إفساد لكثير من الممتلكات والمصالح العامة والله تعالى نهى عن الفساد نهيا قاطعا قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، قال القرطبي : (نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر)[2] ومنعها يعد تدبيرا مهما لحماية السلم الاجتماعي، إذ إنه من الملاحظ في كثير من التشريعات في الفقه الإسلامي المتعلقة بالمجتمع قصدها المحافظة على وحدة المجتمع، ومحاربة التفرق والاختلاف ودرء أسباب النزاع والفرقة، وقد جاءت النصوص في ذلك صريحة كقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، علاوة على تلك الصراحة جاءت أحكام يلحظ من مقاصدها ذلك الهدف كما هو ملاحظ في حكم البغاة وفي حكم المحاربين

(1) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج8/ص584.
(2) الجامع لأحكام القرآن، ج7/ص226.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وفي النهي عن السباب والشتم وبغيض الكلام مما يفرق، والنهي عن شق عصا الطاعة والسعي بفرقة الصف، وهو تدبير أمني يقصد به حماية السلم المجتمعي والمحافظة عليه .

ومن مظاهر حماية وحدة المجتمع وعدم تفرقه وافتراق كلمته أن الشريعة نهت عن بعض المعاملات التي قد يكون من مقاصد النهي عنها الضرر المجتمعي بحيث انها قد تؤدي إلى الفرقة والاختلاف بين المجتمع، ومن أمثلة ذلك النهي عن خطبة المسلم على خطبةأخيه المسلم حتى يدع أو يأذن، فإن ذلك الصنيع قد يؤدي إلى تنازع بين الأسرتين وتقاطع، وهو مؤشر لخلخلة سلم المجتمع قال القسطلاني : (المعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع)[1] ومنها النهي عن النجش وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يرغب بشرائها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته[2]، وهذا الصنيع فيه إيذاء وإضرار بالمشتري وتغرير بالغير قد يثير البغضاء والمشكلات، ومنها النهي عن بيع المسلم وشرائه وسومه على سوم أخيه ويظهر ما فيه من أثر سالب على وحدة المجتمع وبنائه.

وهناك كثير من أمثلة ومظاهر حماية الأمن العام في الشريعة من جملة ما يقصد بها حصول المصلحة العامة ومن أهم عناصرها حماية السلم المجتمعي وقد تقرر فقها عند علماء الإسلام قاعدة عظيمة في ذلك وهي قولهم (تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة)[3] وهذه القاعدة تمثل تدبيرا متعدد المجالات في تحقيق مصلحة الرعية من أبرزها رعاية كل ما يحصل به السلم المجتمعي والعناية بكل ما يحميه، ومعلوم أن تحقيق المصلحة يتكامل بتحصيلها وجلبها وبدفع ما يشوش ويشوب من مفاسد ولذا قدم درء المفسدة[4].

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ج8/ص57.
(2) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج6/270.
(3) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص121.
(4) الموافقات، الشاطبي:، ج3/ص465.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الرابع

حماية الاقتصاد

كما سبق إن من مقاصد المال في الشريعة الإسلامية التداول لقضاء الحاجات، وأن يبقى المال متاحا وتحصيل الحاجات به لأفراد المجتمع ميسورا هو هدف، وتعطيله يسبب خللا في سلم المجتمع وأمنه، وكل ما يتعلق بالمال من تشريع في الفقه الإسلامي للمحافظة عليه خدمة للمجتمع هو من أهم معايير وأسس الأمن الاقتصادي، ومن مظاهر حماية الاقتصاد ما سبق من تحريم السرقة والحرابة وعقوبتهما، ومنه أيضا منع الاحتكار وقد سبق

ومنه أيضا التدخل بالتسعير وهو على نوعين: الأول: تسعير عند نقص السعر نقصا يخشى منه تضرر التجار مما قد يحدو بهم أن يحجموا عن التعامل مرة أخرى في هذه السلعة فتحصل الندرة أو العدم فيحصل خلل، فهذا التسعير قال به المالكية إذا حط السعر الواحد أو العدد اليسير عن سعر جمهور الناس أمر من حط السعربالمساواة بسعر الناس أو ترك البيع، أما إذا زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره أو الامتناع من البيع، وهذا في أهل السوق لا الجالب[1]، وهو ليس تسعيرا بمعنى وضع حد للسعر، والنوع الثاني: إذا غلا السعر في الأطعمة غلاء فاحشا حتى عجز الناس أو أكثرهم عن الشراء فرأى الإمام أن من مصلحة الناس وضع سعر لا يتجاوزه من باع فهذا قال به الحنفية[2] والمالكية[3] في قول إن كان طعاما محتكرا عند أحدأمره الإمام أن يبيعه، وبه قال سعيد بن المسيب[4]، وقال ابن عبد البر : (قال الليث:لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خشي منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه، قال ربيعة السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه

(1) المنتقى، الباجي، ج5/ص18.17.
(2) حاشية ابن عابدين، ج6/ص399.
(3) مناهج التحصيل، الرجراجي، ج7/ص109.
(4) شرح التلقين، المازري ج2/ص1011.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه والقيمة حسنة ولا بد منها عند الحاجة إليها مما لا يكون فسادا ينفر به الجالب ويمتنع به التاجر من البيع لأن ذلك أيضا باب فساد لا يدخل على الناس ولم يكن رأي الوالي إقامة السوق وإصلاحها)[1].

وقال بعدمه المالكية في المشهور عنهم[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، واستدلوا بما روى عن أنس قال: «غلا السعر على عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة»[5].

يرى الباحث أن حماية الاقتصاد المقصود بها سلم المجتمع وأمنه فمتى ما أدى الغلاء للندرة الفاحشة المهلكة للعامة وخاصة في القوت ومستلزماته لدرجة جوع العامة، وليس هناك بدائل متاحة فالدولة أن تتدخل بقدر يوازن بين حاجة العامة وسدها ورفع الضرورة عنهم وبين عدم ظلم التجار والاضرار بهم؛ لأن التجار في مقابلة العامة خاص في مقابل العام وقد تقرر شرعا أنه :يتحمل الضرر الخاص دفعاللضرر العام[6]، وبهذه النظرة المتوازنة يحمى الإنتاج الذي هو ذراع الاقتصاد .

ومن مظاهر حماية الاقتصاد منع الغش في المعاملة، ومنع الغرر وعرف بأنه ما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد[7] فلا يدري المشتري حقيقة ما اشتراه، ولا البائع عرف حقيقة ما باع، ولا صفته، ولا مقداره[8]. وكذا منع المخاطرة وهي الخطر في المعاملات المالية بحيث يكون الخوف أكثر من جانب السلم فيها[9]، فإن هذه الممارسات وما شاكلها تودي بأموال المجتمع إلى التهلكة، والمال عصب الاقتصاد،

(1) الاستذكار، ابن عبد البر،، ج6/ص412.
(2) شرح التلقين المازري : ج2/ص1011.
(3) الحاوي، الماوردي :ج5/ص108.
(4) الكافي، ابن قدامة:ج2/ص35.
(5) اخرجه الترمذي، برقم1214، ج2/ص596.
(6) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص87.
(7) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج6/ص272.
(8) الرجراجي: مناهج التحصيل، ج6/ص357.
(9) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج2/ص239.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وبه دولاب الإنتاج ؛ علاوة إلى أنها قد تورث من المشكلات ما يؤدي إلى النزاع والشقاق، ولما كانت الشريعة تريد مجتمعا متماسكا سالما، وهذا يتحقق بجمل من التدابير حمت الشريعة اقتصاد المجتمع حفاظا على سلمه إذ هو يشكل أحد الدعائم التي يقوم عليها السلم الاجتماعي.

المطلب الخامس

حماية الصحة العامة والبيئة والمحافظة عليهما

تشكل الصحة إحدى المرتكزات التي يقوم عليها السلم المجتمعي، وقد عني الإسلام بفقهه وأحكامه بالصحة بأبعادها المتعددة سواء كانت صحة وقائية أو صحة علاجية أو صحة بيئة وسلامة عامة، فجاءت كثير من الأوامر والأحكام الفقهية في تعزيز الصحة بكل أنواعها، ففي مجال البيئة وحمايتها على سبيل المثال جاءت عمومات من النصوص الشرعية تمنع كل خراب وفساد ويدخل فيها المنع من إفساد النظام البيئي قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، قال القرطبي: (الآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين)[1]. وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، قال الطبري : (وأصل العثا شدة الإفساد و عَثِيَ فلان في الأرض" إذا تجاوز في الإفساد إلى غايته)[2] وغيرهما من الآيات الناهية عن الفساد بأشكاله، على أنه جاءت نصوص تنهى عن بعض الأفعال التي قد تضر بالصحة العامة من ذلك النهي عن البول في الماء الراكد قال (صلى الله عليه وسلم): (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)[3] والنهي عن قضاء الحاجة في الأماكن العامة، قال (صلى الله عليه وسلم): (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)[4] وهذه النصوص تستلزم النزاهة والنظافة وعدم التعدي على أي مكان ينتفع به الناس بما يفسده ويؤذيهم وإلى هذا

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج3/ص18.
(2) جامع البيان، الطبري : ج2/ص123.
(3) اخرجه البخاري ج1/ص94.
(4) أخرجه أبو داوود، سنن أبي داوود: ج1/ص11.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المعنى أشار بعض الفقهاء[1]، ويؤخذ من ذلك أن المقصود بهذه التدابير وما شاكلها حماية البيئة ؛وسلامة المجتمع لازمة من ذلك .ومن أمثلة الصحة الوقائية ما جاء في الحديث : (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[2] وهو يدل على أن كل مرض فتاك يثبت طبيا أنه معد فهذا حكمه، وبناء على ذلك حكم الفقهاء بالحجر الصحي على أصحاب تلك الأمراض بل على الأصحاء في البلد الذي حل فيه ذلك المرض[3]، ومن أمثلة السلامة العامة ما حكم به فقهاء المالكية والشافعية من حرمة ركوب المخاطر كركوب البحر في حال هيجانه وهوله ابتداء[4]، وامعانا في طلب السلامة أفتى فقهاء الحنفية بعدم قبول شهادة مثل هذا[5]، ويتخرج على هذا وأمثاله من الأحكام تدابير السلامة العامة، وفي الحديث (من بات فوق أجار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر بعد ما يرتج فقد برئت منه الذمة)[6] ومن أمثلة الصحة العلاجية ما ذكره الفقهاء وحكموا به من التداوي وطلب العلاج لأنواع الأمراض بمختلف الأدوية التي أشارت نصوص الشريعة لبعض أصولها[7]، وكذا تنبيههم عند أحكام البحث عن الدواءوالعلاج[8] استنادا لنصوص شرعية متضافرة في ذلك من جملتها قوله صلى الله عليه وسلم (يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً)[9] وغيره من النصوص، وهذه المنظومة المتكاملة من الصحة والحماية الصحية التي تستهدف صحة الفرد وسلامة بيئته ليكون معافا سليما يدافع المرض بقدر أحب إلى الله وهو الدواء، إنما هو تدبير كبير يراد به المجتمع في سلمه الذي تشكل الصحة عنصرا وجانبا أساساً فيه .

(1) حاشية ابن عابدين، ج1/ص343، حاشية الدسوقي: ج1/ص107، المجموع شرح المهذب، النووي، ج2، ص87.
(2) أخرجه البخاري، ج5/ص163.
(3) البهجة في شرح التحفة، التسولي: ج1/ص565.
(4) البيان والتحصيل، ابن رشد، ج1/ص466.
(5) حاشية ابن عابدين: ج7/ص146.
(6) أخرجه أحمد في المسند برقم 20768 ج5/ص79.
(7) من ذلك ما ورد في بعض الآيات و الأحاديث كالعسل والقرآن والحبة السوداء الحجامة والكمأة وغيرها.
(8) بدائع الصنائع، ج5/ص127، القوانين الفقهية:، ص348، :المجموع، ج5/ص106، :كشاف القناع، ج2/ص76.
(9) أخرجه الترمذي برقم2083: ج4/ص383.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنال الخيرات، فقد من الله علي بالفراغ من هذا البحث فضلا منه ورحمة، إذ كان البحث محاولة لإبراز دور الفقه في تعزيز السلم الاجتماعي بأبعاده، وقد خلص البحث إلى جمل من النتائج من أهمها:

1. أن الفقه الإسلامي عزز السلم المجتمعي في كل أبعاده .
2. كان تعزيز الفقه للسلم المجتمعي من ناحية تحصيل السلم وإيجاد وسائله والمحافظة عليها، ومن ناحية حماية السلم الاجتماعي والدفع عنه بوسائل متعددة فهو تعزيز شامل قائم في كل أحواله على الأمر الشرعي المقدس فعلا وتركا، متوازن في الأمرين.
3. ما قام عليه الفقه الإسلامي من أصول وقواعد كلية تحكم العبادة والمعاملة والحياة له دور كبير في تعزيز السلم المجتمعي تحصيلا وحماية، ويستوعب مستجدات الزمان وتطورات الحياة.
4. العبادات بأنواعها في الفقه في عمومها وفي كثير من أحكامها الجزئية لها دور بارز في تعزيز السلم الاجتماعي.
5. الجهاد و نظام العقوبات في الإسلام معزز بالغ الأثر للسلم الاجتماعي.
6. حمى الإسلام الاقتصاد بتشريعات متعددة محافظة على سلم المجتمع.

ومن أهم التوصيات:

- بسط الدراسات واستفاضتها في موضوع السلم الاجتماعي.
- قيام هذه الدراسات على إبراز دور التراث الإسلامي في السلم الاجتماعي.
- تعزيز القوانين التي تحمي السلم الاجتماعي ودعمها بما جاد به التراث الإسلامي في المحافظة على السلم الاجتماعي.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المراجع

- القرآن الكريم.

1. أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، الطبعة : الأولى، 1423هـ/2003م، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
2. أدب القاضي، ابن القاص، تحقيق : د. حسين خلف الجبوري، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1989م، نشر: مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية/الطائف.
3. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبى بكر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
4. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم : تحقيق : محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، 1395 - 1975، نشر: دار المعرفة - بيروت.
5. الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء: بتعليق : محمد حامد الفقي، الطبعة : الثانية، 1421 هـ - 2000 م، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.
6. الأحكام السلطانية، الماوردي: نشر دار الحدث، د ط،، القاهرة، د ت.
7. الاستذكار، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، 1421 - 2000،، نشر : دار الكتب العلمية.
8. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي: تحقيق الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م نشر :دار ابن حزم.
9. الأشباه والنظائر، ابن نجيم :زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ الطبعة: 1400هـ=1980م، نشر :دار الكتب العلمية، بيروت.
10. الأشباه والنظائر، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1403هـ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

11. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
12. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني: الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م، نر دار الكتب بيروت.
13. البهجة في شرح التحفة، التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام : تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، نشر: ار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1418 هـ – 1998م.
14. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م، نشر: دار الغرب الإسلامي.
15. التجريد، القدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الطبعة: الثانية، 1427هـ – 2006م، نشر: دار السلام القاهرة.
16. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور نشر : دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997م.
17. التعريفات، الجرجاني: الطبعة الأولى، 1405، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
18. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م، نشر: دار الكتب العلمية.
19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله: تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، نشر: مؤسسة قرطبة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

20. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، نشر : ار الكتب العلمية.

21. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: تحقيق: هشام سمير البخاري، الطبعة: 1423هـ/ 2003م، نشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

22. الحاشية، ابن عابدين، د. ط، نشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421هـ - 2000م.بيروت.

23. الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي :أبو الحسين محمد بن محمد البصري: الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

24. الحوار وبناء السلم الاجتماعي، د: خالد بن محمد البديوي: الطبعة الأولى 1432هـ، منشورات مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض.

25. السلم الاجتماعي مقوماته وحمايته، حسن الصفار : الطبعة الأولى 2002م، نشر :دار الساقي لبنان.

26. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م، نشر : : دار العلم للملايين – بيروت.

27. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي :عبد الكريم بن محمد :تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، نشر :دار الكتب العلمية بيروت.

28. الفقه الإسلامي وأدلته أ. د: وهبة الزحيلي الطبعة: الرَّابعة، نشر : دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

29. الفروع، ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج: تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة : الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

30. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية، ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي، د .ط نشر دار ابن الهيثم القاهرة، 1430هـ/2008م.

31. المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق المعجم الأوسط، الطبراني تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر : دار الحرمين – القاهرة : 1415هـ.

32. المغني، ابن قدامة :الطبعة الأولى، 1405، نشر، دار الفكر – بيروت.

33. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د:بوسف حامد العالم: الطبعة الثانية 1415هـ، نشر : الدار العلمية للكتاب، الرياض.

34. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 من نشر: دار الكتب العلمية.

35. المنهج المسلوك في سياسة الملوك، الشيرازي : تحقيق علي عبد الله الموسى، نشر : مكتبة المنار سنة 1407هـ.

36. الموافقات، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة : الطبعة الأولى1417هـ/ 1997م، نشر :دار ابن عفان.

37. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية 1404 – 1427 هـ، نشر دار السلاسل.

38. النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري الشافعي: تحقيق : لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ – 2004م، نشر :دار المنهاج (جدة).

39. النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، منير حميد البياتي، الطبعة الرابعة 1434هـ 2013م، نشر دار النفائس الأردن.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

40. النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، عطية عدلان، الطبعة الأولى 1432-2011م، نشر دار الكتب المصرية.

41. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد الحفيد: الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م، نشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

42. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني علاء الدين، د .ط.، تشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982بيروت.

43. تاج العروس من جاهر القاموس، الزبيدي : تحقيق مجموعة من المحققين، د ط، نشر : دار الهداية د ت، د م.

44. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، الماوردي: تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، نشر دار النهضة، بيروت.

45. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير : تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى 1392 هـ، 1972 م، نشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، د م.

46. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، د. ط، نشر : دار الفكر بيروت، دت.

47. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي : تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، د .ط نشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1412.

48. سنن أبي داوود، د. ط، : نشر :دار الكتاب العربي بيروت، د ت.

49. سنن الترمذي أبو عيسى، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

50. شرح ابن ناجي على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، ابن ناجي، التنوخي : الطبعة: الأولى، 1428هـ – 2007م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

51. شرح التلقين، المازري:، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008م، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت.

52. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي : محمد بن عبد الله، : تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر :دار الكتب العلمية، سنة النشر 1423هـ – 2002م.

53. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق : أبو تميم ياسر إبراهيم، الطبعة : الثانية، نشر : مكتبة الرشد السعودية، الرياض.

54. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان اليمني: : تحقيق : د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م، نشر : دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان).

55. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ، نشر: دار طوق النجا، د م.

56. صحيح مسلم :، تحقيق: :محمد فؤاد عبد الباقي، د، ط، نشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

57. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م، نشر : دار النفائس الأردن.

58. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي: تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحم، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م، نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت.

59. علم المقاصد الشرعية، الخادمي، الطبعة: الأولى 1421هـ– 2001م.، نشر : مكتبة العبيكان.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

60. عمدة الفقه، ابن قدامة موفق الدين تحقيق : أحمد محمد عزوز، الطبعة : 1425هـ – 2004م، نشر : المكتبة العصرية.

61. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، الرملي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة : الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م، نشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان.

62. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، الطبعة الأولى 2006م، نشر نهضة مصر للطباعة والنشر.

63. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس: نشر دار الفكر بيروت، سنة النشر 1402هـ.

64. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، تحقيق : خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1419هـ – 1998م.

65. مختصر خليل الجندي أبو الضياء مطبوع مع شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م، نشر : مركز نجيبويه مصر.

66. مسند الإمام أحمد بن حنبل، د. ط، نشر مؤسسة قرطبة، د. م، د .ت.

67. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر: الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م، نشر: عالم الكتب بيروت.

68. مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني : د. ط، نشر: دار الفكر بيروت، د. ت.

69. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

70. مقاصد العبادات، العز بن عبد السلام: تحقيق عبد الرحيم أحمد قمحية،، الطبعة الأولى 1995م نشر :مطبعة اليمامة سوريا.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

71. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَـ ح المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي أبو الحسين علي بن سعيد:، الطبعة: الأولى، 1428هـ – 2007م، نشر: دار ابن حزم.
72. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي : تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة: الأولى – 1996م، نشر: : مكتبة لبنان، بيروت.
73. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني امام الحرمين عبد الملك تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، 1428هـ2007–م، نشر : دار المنهاج.
74. بحث بعنوان :الأصول والضوابط الحاكمة للحوار المجتمعي، بدوي :ناجي مصطفى :، مجلة حوليات كلية الشريعة – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان ام درمان، العدد السادس 1438.2017م، نشر دار المنظومة، المكتبة الرقمية السعودية.
75. بجث بعنوان : الجهاد بين المقاصد والوسائل، ناهض فرحات، د. بسام العف، نشر : مجلة جامعة الأقصى، ا سلسلة العلوم الإنسانية لمجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو2.
76. مقدمة الرسالة الجامعية للطالبة نعيمى أم الخير بعنوان :السلم الاجتماعي وأزمة الدولة الريعية حالة الجزائر المناقشة في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة بتأريخ مايو2016م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com